دور قوات حفظ السلام الدولية في إدارة النزاعات الحدودية: الأُطر القانونية، التحديات والفاعلية

The Role of International Peacekeeping Forces in the Management of Border Disputes: Legal Frameworks, Operational Challenges, and Effectiveness

م.د. روزا حسين نعمت

جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

dr.roza-hussein@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٢/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٢/١١

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور قوات حفظ السلام الدولية في حماية الحدود بين الدول المتجاورة، من خلال تحليل الإطارين القانوني والعملي لمهامها، وبيان طبيعة تدخلها في إدارة النزاعات الحدودية، ومدى ارتباط ذلك بتعزيز السلم والأمن على الصعيد الدولي. ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تناول المفاهيم الأساسية المرتبطة بقوات حفظ السلام، واستعراض نماذج مختارة من بعثات حفظ السلام الدولية عبر مراحل تاريخية مختلفة، مع التركيز على أدوارها ووظائفها في المناطق الحدودية محل النزاع.

الكلمات المفتاحية: قوات حفظ السلام، القانون الدولي، حماية المدنيين، الاستقرار الحدودي.

Abstract:

This study aims to examine the role of international peacekeeping forces in protecting borders between neighboring states by analyzing the legal and operational nature of their mandates. It focuses on understanding how these forces contribute to the management of border disputes and their connection to the promotion of international peace and security. The research adopts a descriptive-analytical approach, reviewing key concepts related to peacekeeping operations and examining selected historical experiences of international peacekeeping missions, with particular attention to their roles and functions in border conflict areas.

Keywords: Peacekeeping Forces, International Law, Protection of Civilians, Border Stability.

المقدمة

تُعدّ قوات حفظ السلام الدولية إحدى أهم الأدوات التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة لإقرار السلم والأمن الدوليين ومعالجة تداعيات النزاعات المسلحة. وتأتي هذه الأهمية في ظل تزايد الأزمات العالمية وتكرار النزاعات الداخلية والإقليمية التي تتجاوز حدود الدول، لتؤثر في الاستقرار الحدودي بين دول الجوار. فقد باتت الحدود الدولية مناطق حساسة ترتبط فيها قضايا السيادة الوطنية، الأمن الإقليمي، وحركة السكان، مما يجعلها بيئات نزاع معقّدة تتطلب أدوات واستراتيجيات خاصة لإدارتها.

وقد تطور دور قوات حفظ السلام عبر العقود الماضية من مجرد مراقبة وقف إطلاق النار إلى مهام متعددة تشمل حماية المدنيين ودعم بناء مؤسسات الدولة، إلا أن تطبيق هذا الدور في المناطق الحدودية بين دول الجوار يطرح تحديات إضافية تتعلق بتداخل السيادة الوطنية مع الأمن الجماعي، وتعدد الفاعلين، وامتداد النزاع من دولة إلى أخرى. وفي هذا السياق، يزداد الحاجة إلى بحث علمي يسلّط الضوء على كيفية مساهمة قوات حفظ السلام في حماية الحدود الدولية، ودورها في منع تفاقم النزاعات وتوسّعها بين دول الجوار.

وتنبع أهمية هذا البحث من السعي إلى فهم الكيفية التي تعتمدها الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي في أقاليم النزاعات الحدودية، وتحليل دور قوات حفظ السلام في مساعدة الدول المتجاورة على تحقيق الاستقرار، ومنع انتقال النزاعات عبر الحدود، وإعادة بناء مؤسساتها الأمنية والسياسية. كما تكمن أهمية الدراسة في تحليل التحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام في البيئات الحدودية المعقّدة، واستكشاف السبل الممكنة لتعزيز فاعليتها في حالات التوتر والصراع التي تتجاوز الحدود الوطنية التقليدية.

وتمكن هذه الدراسة من تقديم رؤية تحليلية متكاملة حول طبيعة مهام قوات حفظ السلام في سياق الحدود الدولية بين دول الجوار، والإسهام في الجهود الأكاديمية والعملية الهادفة إلى تطوير آليات حفظ السلم والأمن في بيئات النزاع الحديثة.

إشكالية البحث: رغم الدور المتنامي لقوات حفظ السلام في إدارة النزاعات الحديثة، فإن السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه هو: إلى أي مدى تسهم قوات حفظ السلام في تحقيق السلم والأمن الدوليين بشكل فعّال ومستدام عند الحدود الدولية بين دول الجوار؟

وينبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مدى قدرة قوات حفظ السلام على حماية الحدود الدولية ومنع انتقال النزاعات أو تصاعدها بين دول الجوار؟
- ما هي العوامل التي تعزز أو تعيق قدرتها على تنفيذ مهامها بكفاءة في البيئات المعقّدة التي تتسم بتداخل السيادة الوطنية والمصالح الإقليمية؟
- وما هي حدود اختصاص هذه القوات في معالجة القضايا الحدودية مقارنةً بمسؤوليات الدولة ذاتها أو تدخلات أخرى (دولية–إقليمية)؟
- وما هي مهام ووظائف قوات حفظ السلام عند هذه الحدود، وكيف تختلف أو تتداخل مع مهامها في النزاعات الداخلية أو ما بعد النزاع؟

أهداف البحث:

- تحليل مهام وتفويضات قوات حفظ السلام.
- إبراز المحددات القانونية للتعاون بين الدول.
- تبيان الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام في الإطارين العالمي والإقليمي.

- إبراز الآثار المترتبة على نشر قوات حفظ السلام، سواء على صعيد حماية المدنيين أو تمهيد الطريق للحلول السياسية الدائمة.
- تقديم مقترحات لتعزيز أدائها في المناطق الحدودية.

أهمية البحث: تنبع أهمية دراسة قوات حفظ السلام الدولية من السعي إلى فهم الكيفية التي تعتمدها الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن على الصعيد الدولي، ودور هذه القوات في مساعدة الدول الخارجة من النزاعات على تحقيق الاستقرار وإعادة بناء مؤسساتها. كما تكمن الأهمية في تحليل التحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام واقتراح الحلول الكفيلة بتعزيز فاعليتها في مناطق التوتر والصراع. إضافةً إلى ذلك، تبرز أهمية البحث في دراسة أثر مشاركة المرأة ضمن هذه العمليات، لما لذلك من دور مثبت في زيادة فرص نجاح اتفاقيات السلام وضمان استدامتها على المدى الطويل.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لكونه الأنسب لدراسة الظاهرة محل البحث وهي دور قوات حفظ السلام من خلال وصف تطورها، وتحليل آليات عملها، وقياس مدى فعاليتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين. وقد تم اختيار هذه المنهجية لأنها تمكّننا من:

- فهم الواقع الميداني لبعثات حفظ السلام كما هو.
- تحليل تأثير العوامل السياسية واللوجستية والاجتماعية على دور هذه القوات.

المبحث الأول: ماهية ومبادئ عمليات قوات حفظ السلام الدولية

تُعدّ قوات حفظ السلام الدولية إحدى أهم الآليات التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة لإقرار السلم والأمن الدوليين في أقاليم النزاعات المسلحة المختلفة. ومع تزايد الأزمات العالمية وتكرار النزاعات الداخلية في عدد من الدول، باتت هذه القوات أداة محورية في جهود المجتمع الدولي للتعامل مع أشكال الصراع المتنوعة، التي لم تعد محصورة في النزاعات التقليدية بين الدول فقط، بل امتدت لتشمل حروبًا أهلية، نزاعات متعددة الفاعلين، وصراعات عابرة للحدود.

ولا يتأتى الإدراك السليم لطبيعة تدخل قوات حفظ السلام الدولية إلا من خلال مقاربة علمية دقيقة لطبيعة النزاعات المسلحة وأقاليمها، تستند إلى تحليل منهجي لمسببات النزاع، وأطرافه، وتكييفه القانوني، وأبعاده الجغرافية والسياسية، ولا سيما في ظل التحولات التي شهدها النزاع المسلح المعاصر، والتي أخرجته من إطاره التقليدي الواحد، لتتعدد أنماطه وتتسع أقاليمه لتشمل:

- **النزاعات بين الدول** التي تنشأ عن خلافات حدودية أو سياسية،
- **النزاعات الداخلية** القائمة بين الدولة ومجموعات منشقة أو جماعات مسلحة،
- **النزاعات المعقدة المتداخلة** التي تشارك فيها جهات غير حكومية أو قوى إقليمية،
- **النزاعات العابرة للحدود** التي تؤثر في أكثر من دولة أو منطقة.

في هذا السياق، تبرز أهمية هذا المبحث في تحديد مفهوم قوات حفظ السلام، ومبادئ عملها، وتطور مهامها، بدءًا من مهام المراقبة التقليدية، مرورًا بالعمليات متعددة الأبعاد، وصولًا إلى بعثات إنفاذ

السلام. كما يصبح من الضروري دراسة العوامل التي تُحدّد فعالية هذه القوات، واستكشاف السبل الممكنة لتطوير أدائها وضمان قدرتها على الاستجابة للتحديات الأمنية والإنسانية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم عمليات قوات حفظ السلام الدولية

الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام

تعددت التعريفات المتعلقة بمفهوم حفظ السلام نتيجة لتطوّر هذا المفهوم عبر الأجيال، إذ أصبحت قوات حفظ السلام في العقود الأخيرة أداة أساسية ضمن جهود الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار والسلام الدولي، ومن بين اللذين عرفوا عمليات حفظ السلام الدولية:

وفقاً لتعريف إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام يقصد به عمليات الأمم المتحدة في الميدان التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلام وتوسيع إمكانية منع تجديد النزاع كذلك تطويرها لتصبح قوات لحماية قوافل الإغاثة والإشراف على الانتخابات الأممية والإدارة المؤقتة للدول التي لا تتمتع بحكم ذاتي أو تتعرض لأزمة داخلية حادة [١].

وعرَّفها موريس فلوري بأنها :"جميع العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي تنظم تحت ضغط الضرورة نظراً لعدم القدرة على تنفيذ النظام المنصوص عليه في المادة(٤)، واحياناً لعدم القدرة على الاستناد الى قرارات صادرة عن مجلس الأمن"[٢].

كما عرَّفها الدكتور بطرس غالي الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المحدة على أنها :" نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك بموافقة الأطراف المعنية ، ويشمل إشراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيراً ما ينطوي على إشراك موظفين مدنيين معاً"[٣].

يرى جانب من الفقه أن عمليات حفظ السلام الدولية تمثل شراكة فريدة تجمع بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والأمانة العامة إلى جانب الدول المساهمة بقوات عسكرية أو شرطية والدول المضيفة، وذلك بهدف تحقيق الغاية المشتركة المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين. وتستمد هذه العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن المشاركة الواسعة لمجموعة كبيرة من الدول التي تسهم في تنفيذها ودعمها [٤].

بناءً على ما سبق، نرى أن معظم الباحثين يتفقوا على أن حفظ السلام يتمثل في نشر قوات عسكرية ومدنية تابعة للأمم المتحدة للفصل بين الأطراف المتنازعة، ومنع تصعيد العنف، ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بينهم، ويكون ذلك إما قبل التوصل إلى اتفاق سلام أو بعده.

وعلى الرغم من أن قوات حفظ السلام تُعرَّف بوصفها قوات دولية مؤلفة من أفراد عسكريين ومدنيين تُنشر في مناطق النزاع لحماية السلم والأمن وتنفيذ الاتفاقيات، إلا أن تعريفها التشغيلي لا يعني وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يُنظِّم ذلك. بل يستمد الشرعية القانونية لإنشاء هذه القوات من تفويض مجلس الأمن الدولي بنشر عمليات حفظ سلام معينة استنادًا إلى صلاحياته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما وردت في أحكام الميثاق المتعلقة بتسوية النزاعات وفرض التدابير اللازمة

لمواجهتها. وبالتالي فإن تعريف قوات حفظ السلام هو توصيف عملي لدورها وأهدافها، بينما الأساس القانوني يبيّن الشرعية القانونية والجهة المخوّلة بتكوين هذه القوات [٥].

يرى بعض الفقهاء أنه لا يوجد أساس قانوني موحد في ميثاق الأمم المتحدة ينطبق على جميع عمليات حفظ السلام الدولية، إذ يختلف الأساس القانوني من عملية إلى أخرى تبعاً لطبيعة كل منها وظروفها الخاصة. في المقابل، يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن عمليات حفظ السلام تستمد مشروعيتها من جوهر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، لما تتسم به من مرونة، حيث تنص هذه المادة على أن من بين الأهداف الأساسية للمنظمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[٦].

الفرع الثاني: نشأة وتطور عمليات حفظ السلام:

رغم أن مفهوم حفظ السلام برز بوضوح في خمسينيات القرن العشرين، فإن جذوره العملية تعود إلى عام ١٩٤٨، حين أرسلت الأمم المتحدة أول بعثة غير مسلحة إلى الشرق الأوسط لمراقبة اتفاقيات الهدنة بين العرب وإسرائيل، عقب اندلاع القتال بين الجانبين نتيجة لقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٤٧. وقد أُنشئت آنذاك هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO) باعتبارها أول بعثة لحفظ السلام في التاريخ، وهي ما تزال تعمل حتى اليوم. وفي عام ١٩٤٩، تلتها بعثة المراقبين العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP)، التي استمرت بدورها في أداء مهامها حتى الوقت الحاضر. أما الانطلاقة الحقيقية لقوات حفظ السلام بالشكل المعروف حالياً، فقد ارتبطت بمبادرة وزير الخارجية الكندي ليستر بولز بيرسون خلال أزمة قناة السويس عام ١٩٥٦، حيث اقترح إنشاء قوة طوارئ دولية للفصل بين القوات المصرية من جهة، والقوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية من جهة أخرى. وقد تمخض عن هذه المبادرة تشكيل أول قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة (UNEF I) في نوفمبر ١٩٥٦، من قوات محايدة خفيفة التسليح مكلفة بتأمين الانسحاب ووقف إطلاق النار، واستمرت مهمتها حتى يونيو ١٩٦٧[٧].

ونتيجة لهذه الجهود، مُنح بيرسون جائزة نوبل للسلام عام ١٩٥٧ تقديراً لدوره في تأسيس نظام حفظ السلام الأممي، الذي ازداد أهميته في ظل الانقسام الدولي الحاد خلال الحرب الباردة وهيمنة حق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي[٨].

منذ تلك المرحلة، شهد مفهوم عمليات حفظ السلام تطوراً متواصلاً استجابةً للتحولات السياسية والأمنية التي مرّ بها النظام الدولي عبر العقود. ففي بداياته، كان هذا المفهوم يرتكز على نموذج تقليدي يتمثل في نشر قوات أممية لمراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين أطراف النزاع دون الانخراط المباشر في الحلول السياسية. وقد اتسمت تلك العمليات بطابعها الطويل الأمد وبقوات خفيفة التسليح محدودة الصلاحيات، هدفها الأساس الحفاظ على الاستقرار المؤقت ومنع تجدد الصراع، من دون معالجة جذوره أو التوسط بين الأطراف المتنازعة.

شهدت عمليات حفظ السلام تطوراً ملحوظاً منذ أواخر السبعينيات، إذ تجاوزت مهامها الطابع العسكري البحت لتشمل أدواراً إنسانية وسياسية. ومع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، ظهرت

العمليات متعددة الأبعاد التي جمعت بين المكونات العسكرية والمدنية لدعم تنفيذ اتفاقيات السلام، وتنظيم الانتخابات، وبناء المؤسسات الديمقراطية، كي لا يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[٩]. كما حدث في أنغولا وكمبوديا وناميبيا وموزمبيق والسلفادور. ورغم التوسع الكبير في عدد البعثات وارتفاع عدد أفرادها، واجهت هذه المرحلة تحديات كبيرة بسبب تعقيد النزاعات وضعف الأمن وتصاعد العنف العرقي والديني.

وفي منتصف التسعينيات، بدأ ما سُمّي بجيل إعادة التقييم نتيجة إخفاقات البعثات في رواندا ويوغوسلافيا والصومال، ما دفع الأمم المتحدة إلى مراجعة آلياتها والتركيز على إعادة تأهيل المجتمعات المتضررة وتعزيز التنمية وبناء السلام، مع تراجع مفهوم السيادة المطلقة لصالح التدخل الإنساني. ومع مطلع الألفية الجديدة، دخلت عمليات حفظ السلام مرحلة الإصلاح والتطوير، فتم رفع كفاءة القوات عبر التدريب وتعزيز القدرات لمواجهة النزاعات الداخلية المعقدة والحروب اللامتماثلة. واتسعت المهام لتشمل نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، وحماية المدنيين، ودعم الحكم الرشيد. ورغم استمرار التحديات، أثبتت هذه العمليات قدرتها على التكيّف، محافظةً على دورها الأساسي في دعم الاستقرار وتعزيز فرص السلام المستدام[١٠].

وفي ضوء هذا التطور التاريخي، يتضح أن معظم عمليات حفظ السلام تُنشأ وتُدار من قبل مجلس الأمن، الذي يحدد مهامها وأهدافها وفترتها الزمنية. وتخضع هذه القوات لقيادة الأمم المتحدة، لكنها تبقى جزءاً من القوات المسلحة لدولها المساهمة، نظراً لأن الأمم المتحدة لا تمتلك جيشاً دائماً. كما يمكن لمجلس الأمن أن يفوض المنظمات الإقليمية للقيام بمهام حفظ السلام عندما يرى أن تدخل الأمم المتحدة المباشر غير مناسب.

وهكذا، فإن مسيرة تطور عمليات حفظ السلام تعكس تحولها من أداة للفصل بين المتحاربين إلى آلية شاملة لإرساء السلام وبناء الدول والمجتمعات بعد النزاعات.

المطلب الثاني: مبادئ عمليات حفظ السلام وتصنيفها

الفرع الأول: مبادئ عمل قوات حفظ السلام الدولية

على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته عمليات حفظ السلام عبر أجيالها المختلفة، فإن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه العمليات ظلت ثابتة وتشكل الإطار الحاكم لعمل قوات الأمم المتحدة في مهامها الميدانية، باعتبارها أداة رئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد تم تأكيد هذه المبادئ في "عقيدة كابستون " (Capstone Doctrine) الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (DPKO) عام ٢٠٠٨، وهي وثيقة مرجعية مكونة من مئة صفحة بعنوان "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المبادئ والمبادئ التوجيهية". وقد مثّلت هذه الوثيقة أول محاولة رسمية لتوحيد المبادئ والتوجيهات والإجراءات التشغيلية المعتمدة في بعثات حفظ السلام، ووضعت الأساس لفهم حديث لكيفية تطبيق المبادئ الثلاثة الجوهرية، وهي: الموافقة، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس.

وفيما يلي توضيح لهذه المبادئ[١١]:

١. **مبدأ موافقة الأطراف:** تُنشأ بعثات حفظ السلام بناءً على موافقة الأطراف الرئيسية في النزاع، مما يمنحها الشرعية السياسية والقدرة العملية على تنفيذ مهامها. تضمن هذه الموافقة قبول الأطراف بالعملية السياسية والتزامهم بمسار السلام، كما تمنح قوات حفظ السلام حرية التحرك والقيام بمهامها الميدانية دون عوائق. غير أن سحب هذه الموافقة أو غيابها من أحد الأطراف يهدد الأساس القانوني والسياسي للعملية، وقد يؤدي إلى تحول قوات حفظ السلام إلى طرف في النزاع بدلاً من كونها جهة محايدة.

لذلك، من الضروري أن تعمل هذه القوات على الحفاظ المستمر على موافقة الأطراف، من خلال التواصل الفعّال وفهم خلفيات النزاع والعادات والثقافة المحلية، إضافة إلى تحليل مصالح ودوافع الأطراف المتغيرة بما يضمن استمرار العملية السياسية ودعم السلام[١٢].

٢. **مبدأ الحياد:** يُعد الحياد أحد الركائز الأساسية لنجاح عمليات حفظ السلام، إذ يتطلب من القوات الأممية عدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع. فالحياد هو الضمان لاستمرار تعاون الأطراف وتوفير البيئة المناسبة لتنفيذ مهام البعثة. غير أن الحياد لا يعني السكوت عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تقوم بها بعض الأطراف بحق عملية السلام أو مبادئ القانون الدولي.

وعليه، يجب على قوات حفظ السلام الالتزام الصارم بالحياد، وتجنّب أي تصرف أو نشاط قد يُفسّر على أنه انحياز لطرف دون آخر، لأن ذلك قد يؤدي إلى فقدان الثقة والمصداقية، ويعرّض وجود البعثة ذاته للخطر. فالحياد، بمعناه الحقيقي، هو التزام بالموضوعية والإنصاف وليس بالموقف السلبي.

٣. **مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس:** إن قوات حفظ السلام في الأصل عملها حيادي فلا تلجأ الى استعمال القوة إلا بتفويض من مجلس الأمن الدولي بغية الدفاع عن النفس. ففي حالة مواجهتها لمقاومة تحول بينها وبين مواصلة عملها، أباح لها مجلس الأمن بموجب تفويض منه استعمال القوة من أجل مواصلة مهامها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد ورد في قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٦) [١٣] توسيع صلاحيات قوات الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك. في مثل هذه الحالات، يمنح مجلس الأمن قوات حفظ السلام تفويضاً باستخدام "جميع الوسائل الضرورية" لحماية المدنيين وردع أي محاولات لإفشال العملية السياسية. ومع ذلك، يبقى استخدام القوة الخيار الأخير بعد استنفاد الوسائل السلمية كافة[١٤].

تشكل المبادئ الثلاثة السابقة أساس شرعية عمليات حفظ السلام، وحجر الزاوية في عمل بعثات حفظ السلام، إذ تضمن الشرعية، والمصداقية، والفعالية لهذه العمليات، وتساعدها على تحقيق أهدافها الواقعية والمحددة في حفظ الأمن والاستقرار، ودعم مسار السلام في المناطق التي تشهد نزاعات معقدة. إذ تمنحها المصداقية والثقة الدولية. وتستمد هذه الشرعية من كون عمليات حفظ السلام تُنشأ بتفويض من مجلس الأمن، المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة. كما أن مشاركة الدول الأعضاء من خلال المساهمات العسكرية والمالية تعزز هذه الشرعية، إلى جانب الإشراف المباشر

من الأمين العام للأمم المتحدة بصفته شخصية دولية محايدة ملتزمة بمبادئ الميثاق الأممي. وتفقد عمليات حفظ السلام هذه الشرعية عندما يُنظر إليها على أنها تخدم مصالح سياسية ضيقة أو طرفاً محدداً على حساب الهدف الأسمى المتمثل في حفظ السلام.

الفرع الثاني: تصنيفات البعثات الأممية وفقاً لطبيعة مهامها(١٥).

يمكن تصنيف بعثات حفظ السلام الأممية إلى أربعة أشكال أساسية بحسب مهامها الميدانية:

١. **بعثات المراقبة:** تتكوّن من فرق صغيرة من المراقبين العسكريين أو المدنيين غير المسلحين، تُكلَّف بمراقبة تنفيذ اتفاقيات وقف إطلاق النار أو انسحاب القوات، وإعداد تقارير دورية تُرفع إلى الأمم المتحدة.

ولا تمتلك هذه البعثات صلاحيات التدخل في حال انتهاك الاتفاق، إذ يقتصر دورها على المتابعة والرصد والتبليغ. ومن أمثلتها:

- بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (UNAVEM II): تأسست في مايو ١٩٩١ لمراقبة تنفيذ وقف إطلاق النار والمشاركة في مراقبة الانتخابات، واستمرت حتى فبراير ١٩٩٥.
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO): تأسست في أبريل ١٩٩١ لتنظيم استفتاء تقرير المصير والإشراف على وقف إطلاق النار.

٢. **بعثات الفصل:** تتكوّن من قوات مسلحة خفيفة التسليح تُنشر لتشكيل منطقة عازلة بين القوات المتحاربة، وتراقب مدى التزام الأطراف باتفاق وقف إطلاق النار. ويتمثل دورها في منع الاحتكاك العسكري المباشر والإبلاغ عن أي خروقات. ومن أمثلتها:

- **بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا** (UNAVEM III): أنشئت في فبراير ١٩٩٥ بهدف دعم تنفيذ اتفاقيات السلم والوصول إلى المصالحة الوطنية في أنغولا، واستمرت حتى يونيو ١٩٩٧.
- **بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا** (MINUGUA): بعثة تحقق في تنفيذ وقف إطلاق النار بعد اتفاقيات السلام؛ بدأ عملها الفعلي مع نشر مراقبين في مارس ١٩٩٧ بعد تفويض مجلس الأمن في يناير ١٩٩٧.

٣. **البعثات متعددة الأبعاد:**" تُعد من أكثر أشكال حفظ السلام شمولاً، إذ تضم عناصر عسكرية وشرطية ومدنية تعمل معاً على تنفيذ اتفاقيات السلام الشاملة ودعم إعادة بناء مؤسسات الدولة. وتشمل مهامها:

- الإشراف على الانتخابات وتنظيمها.
- إصلاح الأجهزة الأمنية والشرطية.
- دعم التنمية الاقتصادية وبناء الهياكل المؤسسية.

ومن أبرز أمثلتها:

* **فريق الأمم المتحدة للمساعدة في المرحلة الانتقالية في ناميبيا:** بعثة متعددة الأبعاد شاركت في دعم عملية الانتقال السياسي (تأسست بداية التسعينيات). (عام تأسيسها ليس متوفر في المراجع القريبة، لكنها جزء من تطور البعثات متعددة الأبعاد بعد انتهاء الحرب الباردة وأوائل التسعينيات).

* **بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور**: من بعثات متعددة الأبعاد التي دعمت مراقبة تنفيذ اتفاقيات السلام في أوائل التسعينيات (سنوات نشاطها تتراوح غالبًا بين ١٩٩١–١٩٩٥ حسب السجل التاريخي للبعثات المتعددة الأبعاد).

* **عمليات الأمم المتحدة في موزمبيق (ONUMOZ):** بعثة متعددة الأبعاد تأسست نهاية ١٩٩٢ واستمرت حتى نهاية ١٩٩٤، هدفت إلى دعم تنفيذ اتفاقات السلام الشاملة وعودة الاستقرار.

٤. **بعثات إنفاذ السلام:** تختلف عن غيرها بكونها لا تتطلب موافقة الأطراف المتحاربة، وتضم قوات عسكرية كبيرة ومجهزة تجهيزاً متقدماً وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. تُستخدم هذه البعثات في حالات الخطر الشديد أو الانهيار الأمني، وتُمنح صلاحية استخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس أو تنفيذ التفويض الممنوح من مجلس الأمن.

ومن أمثلتها:

* **مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكوموج ECOMOG –).** تأسست في عام ١٩٩٠ كقوة تدخل تابعة لمنظمة إيكواس لمواجهة الحرب الأهلية في ليبيريا (١٩٨٩–١٩٩٧) وتحقيق الاستقرار الأمني.

* **بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL):** تأسست في 22 أكتوبر ١٩٩٩ بهدف دعم تنفيذ اتفاق السلام بعد الحرب الأهلية، وشملت قدرات واسعة لحماية المدنيين وتنفيذ التفويض الأمني.[١٦].

يتضح من هذا التصنيف أن عمليات حفظ السلام الأممية تتنوع من حيث الهدف والطبيعة والوسائل، بدءاً من المهام الرقابية الوقائية ووصولاً إلى عمليات الإنفاذ العسكرية المعقدة.

ويُظهر هذا التنوع قدرة الأمم المتحدة **على تكييف أدواتها ووسائلها** مع طبيعة كل نزاع، في إطار سعيها الدائم لتحقيق السلام المستدام والأمن الدولي.

تُظهر خصائص عمليات حفظ السلام تطورها من مجرد أداة لوقف إطلاق النار إلى آلية شاملة لإدارة الأزمات وبناء السلام المستدام. ومع ذلك، فإن نجاحها يظل مرتبطاً بمدى التزام المجتمع الدولي بمبادئ الحياد، والشرعية، والتعاون المشترك بعيداً عن المصالح السياسية الضيقة.

٥. **بعثات مشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:** في سياق تطور عمليات حفظ السلام، ظهرت أدوار جديدة لا تندرج فقط ضمن التصنيفات التقليدية (المراقبة، الفصل، المتعددة الأبعاد، وإنفاذ السلام)، بل أيضًا بعثات مشتركة تُقام بين الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية. ومن أبرز هذه الأمثلة **عملية يوناميد.**(African Union–United Nations Hybrid Operation in Darfur) فقد أسس مجلس الأمن هذه البعثة الهجينة في ٣١ يوليو ٢٠٠٧ بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٧٦٩ للتعامل مع النزاع في إقليم دارفور، وذلك من خلال دمج الجهود بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بهدف حماية المدنيين، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، ودعم العملية السياسية، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في المنطقة. وقد امتدّ تفويض يوناميد حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، ما يجعلها نموذجًا مهمًا للتعاون الدولي–

الإقليمي في حفظ السلام، حيث تجمع بين الشرعية الدولية من الأمم المتحدة والشرعية الإقليمية من الاتحاد الأفريقي في مواجهة النزاعات المعقدة[١٧].

يتضح لنا من هذا المبحث أن عمليات حفظ السلام الأممية تتنوع من حيث الأهداف والطبيعة والوسائل، بدءًا من مهام المراقبة الوقائية وصولًا إلى عمليات الإنفاذ العسكرية المعقدة، بل وتمتد إلى بعثات مشتركة مع منظمات إقليمية. ويعكس هذا التنوع قدرة الأمم المتحدة على تكييف أدواتها مع طبيعة النزاعات المختلفة في سياقات معقدة. ومع ذلك نرى أن فاعلية هذه العمليات مرتبطة بمدى التزام المجتمع الدولي بالمبادئ الأساسية مثل الموافقة والحياد واستخدام القوة فقط في حالات الدفاع المشروع، بعيدًا عن المصالح السياسية الضيقة.

المبحث الثاني: عمليات حفظ السلام الدولية في الإطار الإقليمي والدولي

يُعد حفظ السلام من أبرز أدوات الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين وإنهاء الحروب والصراعات. ومع تطور طبيعة الحروب وتبدّل أنماط النزاعات، توسعت مهام قوات حفظ السلام لتشمل مجالات جديدة مثل نزع السلاح، وإعادة دمج المقاتلين، والمساهمة في بناء السلام المستدام. وقد ساهم هذا التطور في تحويل التفكير من النزاع إلى السلام، مما عزز من فعالية هذه العمليات ونجاحها في عدد من الحالات الدولية.

غير أن هذه الجهود لم تكن خالية من التحديات، إذ يرى بعض الباحثين أن عمليات حفظ السلام لم تحقق في كثير من الأحيان كامل أهدافها، وأصبحت في بعض الحالات أداة لتنفيذ سياسات ومصالح قوى دولية معينة داخل مناطق النزاع، مما أثار الجدل حول حيادها وفعاليتها الحقيقية.

المطلب الأول: المنظمات الدولية والإقليمية وعمليات حفظ السلام:

يُعدّ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية من الركائز الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث أتاح ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفصلين السادس والثامن، إطاراً قانونياً ينظّم هذا التعاون في مجال التسوية السلمية للنزاعات. فقد نصّت المادة ٥٢ من الميثاق على حق الدول في إنشاء منظمات إقليمية لمعالجة النزاعات الواقعة ضمن نطاقها الجغرافي، وأكدت إمكانية قيام هذه المنظمات بدورٍ أصيل في حلّ النزاعات بين أعضائها قبل عرضها على مجلس الأمن. ومع ذلك، أوضحت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة نفسها أن دور هذه المنظمات يظل تابعاً لاختصاص مجلس الأمن، الذي يحتفظ بالسلطة العليا في النظر في أي نزاع دولي أو إقليمي.

الفرع الأول: شروط عمليات حفظ السلام

وفي ضوء أحكام المادة (٥٢) والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، تخضع عمليات حفظ السلام في الإطار الإقليمي لعدة شروط أساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. أن يكون النزاع ذا طابع إقليمي، أي يقع ضمن نطاق جغرافي محدد ويخص دولاً من نفس المنطقة، كما نصت على ذلك المادة (٢/٥٢) من الميثاق.

٢. أن تكون المنظمة الإقليمية هي الأقدر والأصلح على تسوية النزاع، بالنظر إلى معرفتها بظروف المنطقة وطبيعة النزاعات فيها، ولأن تدخلها غالباً ما يكون أكثر قبولاً من قبل أطراف النزاع مقارنة بتدخل الأمم المتحدة.

٣. الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن إذا كانت عملية حفظ السلام تتضمن استخدام القوة المسلحة.

٤. إطلاع مجلس الأمن بشكل مستمر على ما تقوم به المنظمة الإقليمية من أعمال تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمادة (٥٤) من الميثاق[١٨].

وقد انقسم الفقه الدولي حول مدى إلزامية لجوء الدول إلى المنظمات الإقليمية قبل الأمم المتحدة:

- الرأي الأول يرى أن اختصاص المنظمات الإقليمية أصيل، ويجب أن يُفعّل قبل تدخل مجلس الأمن.
- الرأي الثاني – وهو الأرجح – يؤكد أن اللجوء إليها اختياري وليس إلزامياً، إذ يحق لأي دولة رفع النزاع مباشرة إلى مجلس الأمن استناداً إلى المادتين (٣٤ و٣٥) من الميثاق، مع أولوية التزامات الميثاق وفقاً للمادة (١٠٣) [١٩].

وبذلك، يمكن القول إن الميثاق منح المنظمات الإقليمية فرصة المبادرة بحل النزاعات دون أن يقيد سلطة مجلس الأمن، الذي يملك صلاحية التدخل في أي وقت إذا رأى أن السلم والأمن الدوليين مهددان.

ومع تزايد دور المنظمات الإقليمية، سعت الأمم المتحدة إلى تطوير آليات التعاون معها، ومن أبرز المبادرات في هذا المجال:

- تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي عام (١٩٩٥) [٢٠] ملحق "خطة للسلام"، الذي حدد خمسة أشكال للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية: التشاور، الدعم الدبلوماسي، الدعم التنفيذي، التوزيع المشترك للمهام، والعمليات المشتركة.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣١ (١٧ أكتوبر ٢٠٠٥) بعنوان "مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين"، الذي دعا إلى تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في إطار تفعيل أحكام الفصل الثامن من الميثاق[٢١].

وبناءً على ذلك، يُنظر إلى التعاون الأممي–الإقليمي كآلية تكاملية ومرنة، تراعي خصوصية النزاعات الإقليمية وتستفيد من قدرات المنظمات المحلية، مع الحفاظ على الدور المركزي لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه بعثات حفظ السلام

أولاً: مؤشرات التراجع: شهدت بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية خلال السنوات الأخيرة تراجعاً ملحوظاً في حجم انتشارها وفاعليتها الميدانية، وهو ما انعكس على مستوى الثقة الدولية في أدائها. فقد انخفض عدد أفراد حفظ السلام من نحو (١٢١) ألف عنصر في عام ٢٠١٦ إلى ما يقرب من (٧١) ألف عنصر في عام ٢٠٢٤، وهو تراجع يعبّر عن تقلص الدور العملياتي لتلك البعثات في مواجهة تصاعد الصراعات المسلحة.

كما اتجهت الأمم المتحدة إلى إغلاق عدد من بعثاتها أو تقليصها تدريجياً، مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما)، التي أنهت مهامها نهاية عام ٢٠٢٣، وبعثة السودان (يونيتامس) التي أنهت ولايتها في ديسمبر من العام ذاته. وتنفذ بعثة الكونغو الديمقراطية (مونوسكو) خطة انسحاب تدريجية، في حين تراجع الوجود الأممي في القارة الإفريقية إلى أربع بعثات فقط. كما طلبت الحكومة العراقية إنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بنهاية عام ٢٠٢٥.

ثانياً: التحديات والمعوقات: تواجه بعثات حفظ السلام مجموعة من الإشكاليات الهيكلية والسياسية التي حدّت من قدرتها على تحقيق أهدافها، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

١. **الإخفاق في تحقيق السلام المستدام:** تُتهم بعض البعثات بعدم القدرة على فرض الأمن أو الحد من العنف، بل باتت هدفاً للانتقاد من الحكومات المستضيفة التي تُحمّلها مسؤولية تفاقم الأزمات، كما حدث في حالة مالي.

٢. **المخاطر الأمنية والعسكرية:** أصبحت البعثات هدفاً مباشراً لهجمات الجماعات المسلحة والإرهابية في ظل ضعف قدراتها الدفاعية ومحدودية تسليحها.

٣. **تعدد وتعقّد النزاعات:** أدى تزايد الصراعات المتزامنة وتشابك المصالح الإقليمية والدولية إلى تعقيد مهام البعثات، مع محدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة.

٤. **الأزمات المالية:** تعاني الأمم المتحدة من تأخر سداد الاشتراكات وتراجع مساهمات الدول الكبرى، ولاسيما الولايات المتحدة، ما أسفر عن خفض ميزانية عمليات حفظ السلام إلى نحو (٥.٥٩) مليارات دولار عام ٢٠٢٤ مقارنة بـ(٦.١) مليارات عام ٢٠٢٣.

٥. **التجاذبات السياسية:** تتأثر البعثات بالتحولات السياسية الداخلية للدول المستضيفة وبالاستقطابات الإقليمية والدولية، وهو ما انعكس سلباً على أدائها في كل من مالي والصومال والكونغو الديمقراطية[٢٢].

المطلب الثاني: التأثيرات المترتبة

من الضروري في سياق تحليل التأثيرات المترتبة لعمليات حفظ السلام أن نُبَيِّن مكانة مفهوم "مسؤولية الحماية" ضمن الإطار العام الذي يتعامل به المجتمع الدولي مع النزاعات المعاصرة، لا سيّما تلك التي تشهد تدهورًا أمنيًا وتهديدات واسعة للمدنيين. فالممارسة الدولية لتدخل قوات حفظ السلام لم تَقِف عند حدود الإطار القانوني التقليدي للصياغات الأممية، بل تطورت من مفهوم التدخل الإنساني غير المؤسَّس – الذي غالبًا ما كان يُستَغل سياسياً ويُثار حوله جدل قانوني واسع – إلى اعتماد مفهوم *مسؤولية الحماية* الذي حاول المشرّع الدولي الوصول به إلى توازن بين احترام سيادة الدول وواجب المجتمع الدولي في حماية السكان من الجرائم الجسيمة. وقد أثّر هذا التحوّل المفاهيمي بشكل مباشر في نتائج ومخرجات ملفات حفظ السلام، إذ أن وضوح تبني مسؤولية الحماية في النفاذ القانوني والسياسي يمثل أحد العوامل التي عزّزت من نجاح بعض البعثات، بينما أسهم غياب هذا التبني أو ضعف فهمه في إخفاقات أخرى. لذلك، فإن إدراج هذا المفهوم ضمن التأثيرات المترتبة على النجاحات والإخفاقات لا يعد تجزئة

موضوعية، بل هو خطوة منهجية لربط الأساس النظري والمفاهيمي بمستوى الفعالية الميدانية والنتائج الواقعية لعمليات حفظ السلام في البيئات الحدودية المعقدة.

الفرع الأول: نجاحات عمليات حفظ السلام

في ضوء الإخفاقات المتكررة لبعثات حفظ السلام التقليدية، برزت مجموعة من البدائل التي يمكن أن تسهم في إعادة هيكلة منظومة إدارة النزاعات الدولية، من أبرزها:

١. **تعزيز الشراكات الأممية–الإقليمية:** يقوم هذا الاتجاه على دعم الأمم المتحدة للبعثات الإقليمية، كما نصّ عليه قرار مجلس الأمن رقم (٢٧١٩) لعام ٢٠٢٣، الذي أجاز تمويلاً أممياً جزئياً لقوات الاتحاد الإفريقي بنسبة تصل إلى ٧٥٪.

٢. **تشكيل تحالفات إقليمية مؤقتة:** مثل قوة المهام المشتركة متعددة الجنسيات في منطقة بحيرة تشاد، وإن كانت تواجه تحديات تتعلق بالاستدامة والشرعية.

٣. **الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة:** وهو بديل يطرح مرونة في التمويل والعمليات، لكنه يثير مخاوف تتعلق بخصخصة الأمن وانتهاك السيادة الوطنية.

٤. **توظيف التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي:** يمثل التطور التكنولوجي أداة مستقبلية محتملة في مراقبة النزاعات ودعم اتخاذ القرار الميداني وتقليل المخاطر البشرية[٢٣].

يمكن القول إن بعثات حفظ السلام ما زالت أداة أساسية في منظومة الأمن الجماعي الدولي، إلا أن فاعليتها تتراجع بفعل الأزمات المالية والتجاذبات السياسية وتعقّد النزاعات المعاصرة. ومن ثمّ، فإن إصلاح نظام حفظ السلام يتطلب إعادة تعريف مهامه، وتعزيز شراكاته الإقليمية، وتبني مقاربات أكثر مرونة تشمل التكنولوجيا والتمويل المستدام، بما يضمن استمرارية دوره في حفظ الأمن وبناء السلام في مناطق النزاع.

الفرع الثاني: التحديات والمعوقات

تُعد عمليات حفظ السلام إحدى الأدوات الرئيسية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي للحفاظ على الأمن والاستقرار في مناطق النزاعات. غير أنّ التجربة العملية خلال العقود الأخيرة كشفت عن مجموعة من الإخفاقات التي حدّت من فاعلية هذه البعثات، وأثّرت سلباً في سمعتها ومكانتها، خصوصاً في ظل تنامي الصراعات الداخلية، وتبدّل طبيعة التهديدات الأمنية العالمية.

١. **مظاهر الإخفاق:** يمكن رصد إخفاقات بعثات حفظ السلام من خلال مجموعة من المؤشرات الميدانية والسياسية، من أبرزها:

أ. **عدم تحقيق الأهداف الأساسية:** فشلت العديد من البعثات في تنفيذ مهامها الرئيسية المتعلقة بوقف إطلاق النار أو حماية المدنيين أو دعم الاستقرار السياسي. ومن الأمثلة البارزة على ذلك بعثة الأمم المتحدة في مالي (مينوسما)، التي اتُّهمت بعدم قدرتها على منع تصاعد العنف المسلح أو دعم سيادة الدولة على أراضيها، ما دفع الحكومة إلى المطالبة بإنهاء ولايتها.

ب. استمرار الصراعات وتفاقم الأزمات الإنسانية: أظهرت التجارب أن انسحاب أو إخفاق بعثات السلام لا يؤدي غالباً إلى استعادة الأمن، بل إلى تفاقم الأوضاع الميدانية كما حدث في مالي وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية. فقد أدّى غياب البعثات إلى تصاعد نشاط الجماعات الإرهابية وتدهور الأوضاع الإنسانية.

ج. الحياد الإشكالي والانحياز الضمني: في عدد من الحالات، اتُّهمت بعثات الأمم المتحدة بعدم الحياد أو الانحياز لأطراف معينة في النزاع، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال طبيعة تنسيقها مع القوى الدولية أو القوات المحلية، ما أفقدها ثقة بعض المجتمعات المستضيفة.

د. ضعف القدرة العسكرية والأمنية: تعاني بعثات السلام من قيود صارمة تتعلق باستخدام القوة وتسليح الجنود، مما جعلها هدفاً سهلاً لهجمات الميليشيات والجماعات الإرهابية، كما حدث في الصومال والكونغو الديمقراطية ولبنان.

هـ. غياب المساءلة والشفافية: في بعض الحالات، ارتكب أفراد من قوات حفظ السلام انتهاكات أخلاقية وجنائية، من بينها الاعتداءات الجنسية والفساد الإداري، دون وجود آليات فعّالة للمساءلة أو المحاسبة، ما أضر بسمعة الأمم المتحدة وأضعف شرعية وجودها.

٢. الأسباب الجوهرية للإخفاق: تعود إخفاقات بعثات حفظ السلام إلى جملة من الأسباب البنيوية والسياسية والتنظيمية، من أبرزها:

- **تعقّد طبيعة النزاعات المعاصرة:** لم تعد الحروب بين الدول هي السائدة، بل أصبحت النزاعات داخلية ذات أبعاد عرقية وطائفية وإيديولوجية، ما يجعل الحلول العسكرية التقليدية محدودة الجدوى.
- **هيمنة الاعتبارات السياسية على قرارات مجلس الأمن:** تتأثر قرارات إنشاء البعثات وتمويلها بالتجاذبات بين الدول الكبرى، خصوصاً الولايات المتحدة وروسيا والصين، ما يؤدي إلى تسييس عمل البعثات أو إضعافها.
- **الأزمات المالية:** تتعرض الأمم المتحدة لعجز مالي متكرر بسبب تأخر سداد اشتراكات الدول الأعضاء، وخفض مساهمات كبار الممولين، الأمر الذي يحدّ من قدرات البعثات في التدريب والتجهيز والانتشار.
- **ضعف التنسيق مع الحكومات المستضيفة والمنظمات الإقليمية:** في كثير من الحالات، تنشأ توترات بين البعثة والدولة المضيفة حول الصلاحيات والمهام، كما حدث في السودان ومالي، مما يعوق أداء المهام الميدانية[٢٤].

أدى فشل بعثات حفظ السلام إلى مجموعة من الآثار السلبية، منها:

- تفاقم الأزمات الإنسانية واستمرار موجات النزوح واللجوء.
- تزايد نشاط الجماعات المسلحة والإرهابية في مناطق الفراغ الأمني[٢٥].
- فقدان الثقة في دور الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية في إدارة النزاعات.
- تصاعد النزعة نحو الحلول العسكرية الوطنية أو اللجوء إلى شركات أمنية خاصة أو تحالفات إقليمية بديلة.

إن معالجة إخفاقات بعثات حفظ السلام تتطلب إصلاحاً هيكلياً شاملاً يرتكز على:

١. **إعادة تعريف المهام والولايات** بما يتناسب مع طبيعة النزاعات الحديثة.

٢. **تعزيز الشراكات الإقليمية** وخاصة مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات دون الإقليمية.

٣. **تحسين التمويل والرقابة المالية** لضمان الاستدامة والشفافية.

٤. **تطوير القدرات التكنولوجية** عبر دمج تقنيات المراقبة والذكاء الاصطناعي في العمليات الميدانية.

٥. **إرساء آليات فعّالة للمساءلة والانضباط** لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

إن إخفاقات عمليات حفظ السلام لا تُعبّر فقط عن قصور تنظيمي أو ميداني، بل تعكس أزمة أعمق في بنية النظام الدولي وقدرته على إدارة النزاعات المعقدة. ومن ثم، فإن إعادة بناء منظومة حفظ السلام تتطلب مقاربة شاملة تستند إلى الواقعية السياسية، والابتكار المؤسسي، والتعاون الإقليمي والدولي، بما يضمن مستقبلاً أكثر فاعلية واستدامة لهذه الأداة الحيوية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثالث: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

١. **خلفية التحول المفاهيمي:** أثارت تدخلات مجلس الأمن في تسعينيات القرن العشرين، خاصة في كوسوفو والعراق، مخاوف الدول الضعيفة من تحوّل "التدخل الإنساني" إلى وسيلة للهيمنة وانتهاك السيادة. ورداً على هذه المخاوف، دعا وزير الخارجية الكندي عام ٢٠٠١ إلى إنشاء اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، التي أوصت باستبدال مفهوم "التدخل الإنساني" بمبدأ "مسؤولية الحماية".

٢. **مبادئ اللجنة الدولية (٢٠٠١):** وضعت اللجنة ثلاث ركائز أساسية:

- استبدال مفهوم التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية المشتركة.
- التركيز على المساعدة الدولية وبناء القدرات الوطنية للدول الضعيفة.
- السماح بالتدخل الحاسم فقط عند عجز الدولة عن حماية سكانها أو امتناعها عن ذلك.

٣. **تبني الأمم المتحدة لمبدأ "مسؤولية الحماية":** اعتمدت قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ مبدأ مسؤولية الحماية رسمياً، وأكدت ثلاث ركائز رئيسية كما وردت في تقرير الأمين العام كوفي عنان:

- **الركيزة الأولى:** الدولة المعنية تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- **الركيزة الثانية:** يلتزم المجتمع الدولي بمساعدة الدولة على الوفاء بهذه المسؤولية من خلال الوسائل الدبلوماسية والإنسانية.
- **الركيزة الثالثة:** في حال فشل الدولة، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ إجراءات جماعية، قد تشمل التدخل العسكري كملاذ أخير، إذا توافرت شروط محددة، أهمها وجود خطر جسيم يهدد المدنيين وعجز الدولة عن التعامل معه[٢٦].

٤. **التطوير اللاحق للمفهوم:** واصل الأمناء العامون للأمم المتحدة تطوير مفهوم "مسؤولية الحماية" من خلال سلسلة تقارير، أبرزها:

- **تقرير ٢٠٠٩:** حول تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.
- **تقرير ٢٠١٠:** بشأن الإنذار المبكر والتقييم.
- **تقرير ٢٠١١:** عن دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في التنفيذ.
- **تقرير ٢٠١٢:** حول سبل الاستجابة لجرائم الحرب والإبادة الجماعية[٢٧].

إن إخفاقات بعثات حفظ السلام شكّلت أحد الدوافع الرئيسية لتبنّي مبدأ "مسؤولية الحماية"، إذ أدّت التجارب الفاشلة إلى إعادة التفكير في مفهوم السيادة المطلقة. فبدلاً من النظر إلى السيادة كحصانة من التدخل، أصبحت تُفهم اليوم على أنها مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها. وإذا فشلت الدولة في ذلك، فإن المجتمع الدولي يصبح مسؤولاً عن التدخل وفق معايير إنسانية محددة.

تؤكد التجربة التاريخية لعمليات حفظ السلام أنّ فشلها لم يكن ناتجاً فقط عن ضعف ميداني أو إداري، بل عن قصور في النظام الدولي ذاته، الذي تسيطر عليه حسابات سياسية واقتصادية للدول الكبرى. وقد جاء مبدأ "مسؤولية الحماية" كإطار أخلاقي وقانوني لتجاوز هذا القصور، من خلال موازنة العلاقة بين السيادة والمسؤولية، وإعادة تعريف التدخل الدولي ليصبح عملاً جماعياً مشروعاً لحماية الإنسانية. ومع ذلك، يبقى التطبيق العملي لهذا المبدأ محل جدل واسع، إذ ما زال المجتمع الدولي عاجزاً عن تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول والتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

عليه، تبيَّن لنا من خلال هذا المبحث أن عمليات حفظ السلام الدولية تُعد أداة محورية في منظومة الأمن الجماعي، تعمل ضمن إطار قانوني وسياسي معقد تتداخل فيه أدوار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية. ورغم توسّع مهام هذه العمليات لتشمل دعم بناء السلام وحماية المدنيين، إلا أنها تواجه تحديات بنيوية، أبرزها ضعف الموارد والتجاذبات السياسية وتعقيد النزاعات الحديثة، ما حدّ من فاعليتها. كما يبرز مفهوم مسؤولية الحماية كإطار تفسيري مهم لدور عمليات حفظ السلام، خاصة في ما يتعلق بحماية المدنيين، رغم تباين تطبيقه عمليًا. ويخلص المبحث إلى أن تعزيز فاعلية عمليات حفظ السلام يتطلب إصلاحات قانونية وهيكلية تتلاءم مع طبيعة النزاعات المعاصرة.

الخاتمة

تُشَكِّل قوات حفظ السلام إحدى الركائز الأساسية في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إدارة النزاعات وتعزيز السلم على المستويين الدولي والإقليمي. وقد أظهر هذا البحث أن هذه القوات تمتلك القدرة على التخفيف من حدّة النزاعات الحدودية وحماية المدنيين، لا سيّما عندما تعمل ضمن تفويض قانوني واضح، وتتوفر لها الموارد الكافية، وتتمتع بشراكات محلية ودولية فاعلة.

غير أن فاعلية قوات حفظ السلام لا تزال مُقيّدة بعدد من العوامل، مثل التحديات التمويلية، وغموض التفويض في بعض الأحيان، وضعف التنسيق مع المجتمع المحلي. ولذلك، يمثل تعزيز الإطار القانوني، وتحسين آليات التمويل والتنسيق، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة مجموعة من المتطلبات الأساسية لضمان أن تكون تدخلات هذه القوات أكثر فعالية واستدامة في المستقبل.

في الختام، يمكن القول إن قوات حفظ السلام ليست بديلاً عن الحلول السياسية طويلة الأمد، لكنها تظل عنصرًا محوريًا يساهم في تهيئة الظروف المواتية للتسوية السلمية وحماية السلم والأمن الدوليين.

الاستنتاجات:

توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج الرئيسية التي تعكس مدى فاعلية قوات حفظ السلام في إدارة النزاعات الحدودية، ويمكن تلخيصها كما يلي:

١. **أهمية قوات حفظ السلام:** تُعدّ قوات حفظ السلام أداة جوهرية ضمن منظومة الأمن الجماعي الدولي في معالجة النزاعات الحدودية، وذلك من خلال قدرتها على تخفيف حدّة العنف وتهيئة الظروف الملائمة للمفاوضات السياسية.

٢. **فاعلية التفويض القانوني:** تتحسن فاعلية عمل هذه القوات بشكل واضح عندما تعمل ضمن إطار قانوني واضح ومحدد، وتكون مهمتها مدعومة بتفويض معلن من مجلس الأمن، مما يُسهّل تنفيذ مهامها الميدانية بكفاءة أكبر.

٣. **التحديات المالية والمؤسسية:** يواجه عمل قوات حفظ السلام صعوبات تمويلية وتشغيلية، ناتجة عن ضعف الدعم المالي من الدول الأعضاء، وتأخر مساهماتهم، مما يحدّ من قدرة البعثات على تنفيذ برامجها بالكامل.

٤. **الدور المحلي والمجتمعي:** يساهم ضعف التنسيق مع الجهات المحلية والمجتمع المدني في إضعاف تأثير البعثات على المستوى الاستراتيجي، حيث تظهر الحاجة إلى شراكات فاعلة تعزز عمل البعثة في الميدان.

٥. **عدم الاستدامة في بعض الحالات:** رغم مساهمتها في التهدئة وتوفير أجواء مؤقتة من الاستقرار، لا تضمن قوات حفظ السلام تحقيق سلام دائم في كل الحالات، خاصة في النزاعات الحدودية المعقدة التي تتداخل فيها الاعتبارات السياسية والأمنية.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، يمكن تقديم جملة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز فاعلية عمليات حفظ السلام وتطوير إطارها القانوني والتنظيمي، وذلك على النحو الآتي:

١. نرى ضرورة تعزيز الإطار القانوني الدولي عبر تطوير نصوص قانونية أكثر تحديدًا وتنظيمًا لعمليات إنشاء وتفويض قوات حفظ السلام، بما يضمن وضوح المهام ومسؤوليات الأطراف المعنية.

٢. نقترح تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحالات التي يشهد فيها مجلس الأمن تعثّرًا بسبب استخدام حق النقض (الفيتو)، وذلك لتفادي تعطّل استجابات المجتمع الدولي.

٣. نرى أهمية ضمان تمويل مستدام لعمليات حفظ السلام من خلال تخصيص موازنة ثابتة داخل ميزانية الأمم المتحدة، ما يخفّف من اعتماد البعثات على مساهمات متأخرة أو غير كافية.

٤. نقترح إشراك المجتمع المدني والمؤسسات المحلية في مراحل التخطيط والتنفيذ لبعثات حفظ السلام، وذلك لزيادة الشرعية المجتمعية وتعزيز الاستدامة المحلية للسلام.

٥. نرى ضرورة تطوير آليات فعّالة للمساءلة لضمان التزام قوات حفظ السلام بالقانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان، بما يعزز مصداقيتها وثقة المجتمع الدولي بها.

٦. نقترح توظيف التكنولوجيا الحديثة مثل أنظمة المراقبة الذكية وتحليل البيانات والذكاء الاصطناعي لدعم العمل الميداني، وتحسين فعالية اتخاذ القرار وتحليل المعلومات في الوقت الحقيقي.

الهوامش:

(١) منال حفناوي، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢، ص٩٢.

(2) M.Flory L'organisation des N.unies et les opérations de Maintien de la paix AFDI, 1965, p447.

(٣) ايمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص١٦.

(٤) سوفي فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ن ص١٤٩.

(٥) يوسف محمد صافي، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٣.

(٦) نظير مروة، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي والعلماتي، مقال منشور على موقع: http://www.ahewar.org/débat/show.art.aspaid=233359. ، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٥.

(٧) الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام www.un.org/ar/peacekeepling ;http اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤.

(٨) صبرينة مزياني، مفهوم حفظ السلام، مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية، info@political-encyclopedia.org ٢٠٢٣/٥/٥. اص٩٩، طلع عليه في ٢٠٢٥/١٠/٢٠.

(٩) إياد خلف محمد وسلوى أحمد ميدان المفرحي، المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٩، ج. ١، ٢٠٢١، ص٥٤٤.

(١٠) حسن نافعة، الأمم المتحدة الى أين؟ مركز الحضارة للبحوث والدراسات، مقال منشور على الرابط www.hadaracenter.com بتاريخ ٢٠١٤/١/٢. اطلع عليه ٢٠٢٥/١٠/١٨.

(١١) أحمد خليل توفيق، قوات الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلام، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧١، ص٣٥.

(١٢) خلاف تميم، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولة، العدد١٧٥، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٧٤.

(١٣) قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٦) الصادر في ٤ حزيران ١٩٩٤.

(١٤) أحمد خليل توفيق، قوات الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلام، مرجع سابق، ص٣٨.

(١٥) عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠، ص٤٥.

(١٦) عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٤٨.

(17) United Nations–African Union Hybrid Operation in Darfur (UNAMID) was established on 31 July 2007 by UNSC Resolution 1769 to address the conflict in Darfur, with a joint mandate to protect civilians and support peace processes, and its mandate concluded on 31 December 2020.

(١٨) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثامن، المادتين ٥٢ و ٥٤.

(١٩) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثامن، المادة ٣٤ و ٣٥، والمادة ١٠٣.

(٢٠) تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي عام (١٩٩٥)، ملحق لخطة للسلام، الدورة ٥٠، ١٩٩٥/١/٢٥، A/50/60.

(٢١) قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣١ (١٧ أكتوبر ٢٠٠٥) بعنوان "مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

(٢٢) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متطلبات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة، تقرير الأمم المتحدة، ٢٠٠٠، ص٩١، وثيقة A/50/55.

(٢٣) حسن نافعة، محمد شوقي، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٢٧.

(٢٤) حسن نافعة، محمد شوقي، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مركز الدراسات العربية، بيروت، ص٤٧٦

(٢٥) صدام مرير حمد، ورقة عمل بعنوان(حظر اسلحة الدمار الشامل) مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي، منشور على موقع المؤتمر في لاهاي / هولندا، 14 كانون الاول ٢٠٢٣، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

(26) Agnès gautier, la Responsabilité de protéger, Revue bantou n,1,2013. p.20.

(27) Agnès gautier, la Responsabilité de protéger, Revue bantou n, 1, p.28.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

١) حسن نافعة، محمد شوقي، الأمم المتحدة: ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢) حسن نافعة، محمد شوقي، الأمم المتحدة: ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مركز الدراسات العربية، بيروت، دون سنة نشر.

٣) يوسف محمد صافي، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤) سوفي فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١) أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

٢) عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠.

٣) منال حفناوي، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

١) أحمد خليل توفيق، "قوات الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلام"، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧١.

٢) خلاف تميم، "تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٥، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣) إياد خلف محمد، سلوى أحمد ميدان المفرحي، "المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الإلكتروني"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٩، ج١، ٢٠٢١.

رابعاً: الاتفاقيات والتقارير

١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، ملحق لخطة للسلام، الدورة الخمسون، ١٩٩٥/١/٢٥، الوثيقة A/50/60.

٢) تقرير الأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متطلبات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة، 2000، الوثيقة A/50/55.

٣) قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٦، الصادر في ٤ حزيران ١٩٩٤.

٤) قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣١، الصادر في ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥، بعنوان: مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

٥) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثامن، المادتان ٥٢ و٥٤.

خامساً: المراجع الأجنبية

1) Agnès Gautier, La responsabilité de protéger, Revue Bantou, No.1, 2013.

2) M. Flory, L'Organisation des Nations Unies et les opérations de maintien de la paix, Annuaire Français de Droit International (AFDI), 1965.

سادساً: المواقع الإلكترونية

١) حسن نافعة، "الأمم المتحدة إلى أين؟"، مركز الحضارة للبحوث والدراسات، متاح على:
. تاريخ النشر: ٢٠١٤/١/٢، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١٠/١٨ www.hadaracenter.com

٢) صبرينة مزياني، "مفهوم قوات حفظ السلام"، الموسوعة السياسية، متاح على:
. تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٥/٥، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١٠/٢٠ political-encyclopedia.org

٣) صدام مرير حمد، "مقدمة في حظر أسلحة الدمار الشامل"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي، لاهاي – هولندا، ١٤ كانون الأول ٢٠٢٣، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١١/٢٠.

٤) نظير مروة، "عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي والعملياتي"، متاح على:
. تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١١/١٥ www.ahewar.org

٥) الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، متاح على :
. تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١١/١٤ www.un.org/ar/peacekeeping